قوله ليس هذا انشا حمد اي خلافا لمن قال انه انشا والمعنى انا نحمد الله انشاء حمد الله على افضاله ووجه كونه انشا ان لفظ الحمد مفرد وهو لا يؤدي الا الانشائية انما يؤدي بالجملة الانشائية وقوله فلعله اتى بما ذكر لفظا جواب عما يقال ان المعنى لم يتقدم لم حمد فكيف يقول انما نحمد الله الخ اه

اعني الشرط وحصل بتمام جزء من الجزاء مقام الشرط
هو المتعارف عندهم من ان حتى ما التزم خذ فه بينهم
ان يشغل بشيء اخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة في
الكلام كما هو حقها اذ لا تقع الفاء السببية في ابتداء الكلام
ولذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف
وغيرذلك من المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا
يستكره اعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع في غير هذا
الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز
لتحصيلها الفاء المانع اه والاغراض المشار لها بقوله في فصل
التخفيف الخ حمد الله الذي ليس هذا انشاء حمد
والاصلاة فلعله اتى بما ذكر لفظا قبل كما في التعليق

قوله او باضافة الافضال فيه انه مركب اضافي لا يحصل به اداء المعنى كما سبق في المزداه محط

او انه اكتفى في الحديث البسملة او باضافة الافضال للكون
او بما يفيده ذوق الكلام من استحقاق المولى للحمد وليس من
باب الاخبار بالحمد الذي بعد حمدا ولا بتاتي نحو الاول في
الصلاة نعم كما قيل ان القصد منها اظهار الاعتناء
وبعد رفع الصلاة اعتراض او عطف جملة فان بعد لا
تضاف لجملة فان اريد اللفظ فان الرعاية الحالية
بعيدة ممنوعة ايضا والصلاة في الثاني لا يقال
تصلية كما في الصحاح اي لانها ولا في العبادة المخصوصة
لابهام الاحتراق وفائدته بعضهم نادرا بقوله

قوله لا يقال تصلية الخ جواب عما يقال انما عبر بالاسم المصدر وهو صلاة ولم يعبر بالمصدر وهو تصلية لابهام الاحتراق وغيره بالسلام الذي هو بواسم المصدر دون التسليم الذي هو المصدر المشتمل للصلاة وقوله لانها اي فلا يقال صلت على النبي تصلية ولا في العبادة المخصوصة فلا يقال صلية تصلية اه سعدي بخطه

تركت العتيان وعذف القيان وادمنت تصلية وابتهالا
على سيدنا في الثاني تنازعه الصلاة والسلام وهو
حسن على تنازع الجوامد وفيه خلاف واما منعه بانه

لا

لا يضر فيه فغيه ان الاضمار التقدير لا خصوص تحمل الضمير
ثم قال او حال منهما لما كانا يعني ما ليس يضاف اليه اذ المعنى
مهما يكن من شيء اخر عن الحمد والصلاة والسلام قلت
لا نعلم هذا او كانه اخذه من كلام الزمخشري في يحيى الحال
من المستتر في هذا يعلم شيخنا الدنه في موضع اشير له في حال شيخوخة
وهذا ممتنع في كل مضاف اليه لا يعوزك التاويل فيه
باب المنع وفيه استعمال السيد لغير الله تعالى وهو الحق
وما ورد السيد الله محمول على السيادة الكاملة من كل وجه
الله ما في الثالث من انهم بنوهاشم وبنو المطلب على الهدوء
عند المالكية خلاف الصحيح عندهم من قصره على بني هاشم
ثم هو في مقام الزكاة لا الرعاوقول الشمني لا يضاف لغير
المذكور فلا يقال ان فاطمة رده وحي زاده بقول زهير
عني من ال فاطمة الجوا وفي اخر امن ال سلمى رقت الطلول
الى غير ذلك فانا نقول اي احق وانا ليست قاصرة على الرد
على المشكوك في المطول فيحتمل انها هنا لشرف الحكم كما قيل
ويحتمل انه نزل المخاطبين تقديرا منزلة المنكرين لعدم
اعتنائهم تقرجه في المطول في مبحث المتأكلة في
اقترح شيئا ان الاقتراح يطلق على سوال الشيء من غير روية
وعلى سبيل التكليف وهو يقتضي سرعة الشغف
وعلى الرسم فيقتضي الاستعان العرائح القريحة
في الاصل او لمستنبط من ما البرزخ استعملت في العلم
ثم في محله من العقل وتطلق على الطبيعة وعلى جودة
الذهن واعلا بينه وبين اولا الجناس اللاحق وتخ

قوله فيحتمل انها هنا لشرف الحكم هذه دعوى لا دليل عليها اذ ليس من قبيل قوله انا اعطيناك الكوثر فالاولى ايراد الاحتمال بانه وقد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه وتردد فيه كقوله تعالى حكاية عن المنافقين واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم فانهم الذين اطلعهم مع اخوانهم وليسوا منكرين ولا مترددين لانهم في اعتبارهم اخوانهم بانهم على الضلال عما اليهودية على صدق رغبة الشيطان اه سعدي بخطه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)